

# قوانين

باسم الشعب  
رئاسة الجمهورية

## قرار رقم (٣٢)

بناءً على ما أقره مجلس النواب استناداً إلى أحكام البند (اولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور.  
قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٧  
إصدار القانون الآتي:

## رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢٣

### قانون

### التعديل الأول لقانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩

المادة -١- يلغى نص البند (اولا) من المادة (٧) ويحل محله ما يأتي:  
أولاً: تكون مدة ولاية أعضاء مجلس المفوضين للدورة الحالية (٥٤) أربعة وخمسين شهراً تبدأ من تاريخ ٢٠٢٠/١/٧ وعلى المفوضية العليا المستقلة للانتخابات خلال هذه المدة انجاز عملية انتخابات مجالس المحافظات غير المنتظمة في إقليم وانتخابات برلمان إقليم كردستان/ العراق للدورة السادسة ، وتلتزم الحكومة الاتحادية بتوفير التخصيصات المالية اللازمة للإيفاء بمستلزمات اجراء الانتخابات المشار اليهما أعلاه .

المادة -٢- يُنفذ هذا القانون من تاريخ اقراره في مجلس النواب في ٢٠٢٣/١١/٢٢ وينشر في الجريدة الرسمية.

عبد اللطيف جمال رشيد

رئيس الجمهورية

### الأسباب الموجبة

لحفاظ على استمرار عمل مجلس المفوضين للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات لحين المصادقة على نتائج انتخابات مجالس المحافظات غير المنتظمة في إقليم ونتائج انتخابات برلمان إقليم كردستان/ العراق . شرع هذا القانون.